

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (001) - (الدرس 8)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با الفضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة قال فصل ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية - [00:00:29](#) وهم الفقراء والمساكين والغارمون. وابناء السبيل وهم المسافرين او المريدون للسفر المباح للمحتاجون. والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النية في الاسلام وشريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام يتوقع باعطائه - [00:00:52](#) اسلامه بالرفع عندكم صح؟ بالرفع لا ادري لماذا خفضها هنا؟ يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والغزاة الذكور المتطوعون والمكاتبون كتابة صحيحة واقل ذلك ثلاثة من كل صنف الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم - [00:01:23](#)

والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا هذا الفصل اخواني الكرام فصل مهم يتعلق بقسمة الزكاة على مستحقيها والاصناف التي تستحق الزكاة ثمانية. ذكرها الله سبحانه وتعالى في اية سورة براءة. فقال سبحانه وتعالى - [00:01:50](#) انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم هنا المصنف رحمه الله لم يتبع ترتيب الاية الكريمة - [00:02:16](#)

بالذكر وانما قدم من كان الغالب وجودهم واضح فقال ويجب صرف الزكاة للموجودين من من الاصناف الثمانية وظاهر قوله ويجب صرف الزكاة للموجودين انه لابد من استيعابهم. فلا يجزئ ان تعطي بعض - [00:02:43](#)

اصناف دون بعض. لا يجزئ ان تعطي صنفا دون بقية الاصناف. ومن باب اولى لا لا يجزئ ان تعطي واحدا من صنف واختار بعض الشافعية انه يجوز ان تدفع الزكاة لصنف واحد. من الاصناف الثمانية. بل اختار بعضهم - [00:03:10](#) انه يجوز ان تدفع الزكاة لواحد من صنف واحد. واضح؟ وهذان الاختياران فيه سعة فيهما سعة. لكن قال هنا ستأتي هذه المسألة بعد قليل. قال ويجب صرف الزكاة للموجودين من الاصناف - [00:03:35](#)

وهم الفقراء. والمساكين. والغارمون وابناء سبيل. وهؤلاء هم الاكثر هؤلاء هم الاكثر وجودا. واضح؟ بخلاف الاصناف الاربعة الاخرى فان وجودهم اقل بل بعض الاصناف اليوم صارت معدومة في الرقاب مثلا. قال رحمه الله تعالى وهم الفقراء - [00:03:55](#)

الفقراء جمع فقير. والفقير يا اخواني يدخل تحته اربعة اسمع يدخل تحت اسم الفقير كم اصناف؟ اربع اصناف. استاذ انتهاء تجلس بعيدا وهنا فراغ. استاذ قدرتي تقدم هنا نفاق تقدموا - [00:04:22](#)

تقدموا قليلا. بارك الله فيكم مرة اخرى يدخل تحت اسم الفقير كم اصنع؟ اربعة. الصنف الاول افهم بعدين تكتب افهم بعدين انا املي عليك لا بأس الصنف الاول من ليس له مال - [00:04:46](#)

ولا كسب ولا نفقة واجبة. من ليس له مال ولا تسجن ولا نفقة واجبة واضح؟ هذا فقير طيب الصنف الثاني من له مال او كسب لكنه لا يقع موقعا من حاجته - [00:05:02](#)

له مال او كسب لكنه لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة فيجد اقل من النصف. اربعة ثلاثة اثنين واحد. الثالث من له مال او نقول من له كسب - [00:05:28](#)

لكن هذا الكسب ويكفيه هذا الكسب. لكن هذا الكسب لا يليق به له كسب وهذا الكسب يكفيه. يحصل منه كفايته. لكن هذا الكسب لا يليق به فهذا يستحق من الزكاة باعتباره فقيرا - [00:05:50](#)

جيد هذا الثالث الرابع من له كسب وكسبه يكفيه؟ لكنه من حرام لكنه من حرام فهذا ايضا يستحق من الزكاة لماذا يستحق من الزكاة؟ لانه فقير اذ ان الكسب الحرام كعدم - [00:06:11](#)

فهنا يعطى الموجود حكم المعدوم. الكسب الحرام كعدم. اذا كم صارت اصناف هذه؟ اربع اصناف الصنف الاول من ليس له مال ولا كسب ولا نفقة واجبة. تفهم من هذا انه لو كان له مال - [00:06:36](#)

او كان له كسب او كان له نفقة واجبة فانه لا يعد فقيرا. اذا كانت تكفيه او كانت تقع موقعا من حاجته لان اذا كانت تقع موقعا من حاجته سيخرج عن اسم الفقر الى اسم المسكنة. كما هو واضح - [00:06:56](#)

الامر الثاني له مال او كسب لكنه لا يقع موقعا من حاجته. الامر الثالث له كسب وهذا الكسب يكفيه لكنه ليس لائقا به. الامر الرابع له كسب لكن ان هذا الكسب من حرام. هذا كسب من حرام. هنا يعد هذا الشخص فقيرا. فهمنا؟ طيب في ان قال - [00:07:16](#)

طيب هل يمكن ان يكون هذا الشخص فقيرا مع كونه يملك مسكنا نقول نعم اذا كان هو يحتاج للمسكن فوجود المسكن لا يخرج عن اسم الفقر ما زال فقيرا. سواء - [00:07:48](#)

كان هذا المسكن له او لمن تجب عليه نفقته. اذا كانوا يحتاجون الى مسكن. نعم لو كان عنده مسكنان احدهما لا يحتاج اليه يكفيه مسكن له ولا سرته. فحينئذ المسكن الآخر سيخرجه عن - [00:08:08](#)

تسمى الفقر. جيد اذا وجود المسكن لا يخرج عن مسمى الفقر. كذلك وجود الملابس التي يحتاج اليها لا يخرج عن مسمى الفقر. كذلك المرأة اذا كانت تملك حليا. واضح؟ فان ذلك لا - [00:08:28](#)

يخرجها عن مسمى الفقر. لان الحلي مما تحتاجه المرأة واضح؟ كذلك الات الحرفة اذا كان نجارا عنده الات النجارة اذا كان بناء عنده البناء اذا كان حدادا عنده الات الحدادة فان هذه الات التي يملكها لا تخرجه عن اسم الفرح - [00:08:52](#)

كذلك اذا كان عالما او طالب علم وعنده كتب وجود الكتب معه خاصة في الزمن السابق الكتب غالبية جدا لانها كانت تنسخ باليد. واضح وتكلف كثيرا. واذا تعود عليه بثروة. تخيل كتاب واحد ينسخ لاشهر وتعطي الناس دنائير. فعلى كل حال - [00:09:20](#)

وجود الكتب للعالم وطالب العلم لا يخرج عن مسمى الفقر. وهذا من حيث العموم وبعدين في تفاصيل للفقهاء ترجعون فيها للمطولات ان اردتم وكما ان هذه الاشياء التي ذكرتها لكم الاشياء الخمسة التي ذكرتها لكم لا تخرجوا عن مسمى الفقر كذلك لا تخرجوا عن مسمى - [00:09:46](#)

ما المسكنة اي انه يظل مسكينا وان كان يملك مسكنا وملابس يحتاج اليها والمرأة مسكينة وان كانت تملك المعتاد كذلك العامل الذي له حرفة يكون مسكينا وان كان يملك الات الحرفة كذلك طالب العلم يكون - [00:10:11](#)

مسكينا وان كان يملك كتب يحتاجها في مذاكرة العلم. قال الفقهاء ولو كان يحتاجها على وجه الندرة والقلة كمرة في السنة يحتاج للكتاب مرة في السنة. يعني بعض المراجع ما تحتاجها دائما. ما تحتاجها كل يوم ولا كل شهر - [00:10:32](#)

الحين تمر عليك اشهر اذا سئلت عن مسألة او طرأ بحث تنظر فيها والا هو مرجع عندك موجود حتى وان كان فان هذه الاشياء لا تخرجه عن مسمى الفقر والمسكنة - [00:10:53](#)

اذا عرفنا ان الصنف الاول هو الفقراء. وقلنا ان الفقير يدخل تحته كم؟ اربع انواع وعرفنا ما هي الاشياء التي لا تخرجه من الفقر طيب هذي المسألة الثانية. طيب لو قلت لكم سؤال - [00:11:08](#)

لو سألتكم سؤال لو كان له مال وعليه دين لو سد الدين لكان فقيرا لكنه لم يشدد الدين. لم يشدد الدين مثلا لان اجل الدين لم يأتي. يعني نفترض نضرب مثلا نفترض ان مصطفى - [00:11:31](#)

معه مئة مليون مال يملكها مصطفى. وعليه دين خمسة وتسعين مليون هذا الدين خمسة وتسعين مليون سيكون اجله في شهر محرم القادم تمام الان مصطفى هل يستحق من الزكاة ولا يستحق؟ واضح؟ واضح السؤال؟ هل - [00:11:52](#)

بما ان عنده مال لكن عليه دين بقدر ذلك المال او اقل قليلا او اكثر قليلا. هل يعد مستحقا للزكاة او غير مستحق الجواب ليس

مستحق. وجود هذا المال يمنعه من استحقاق الزكاة. جيد - [00:12:19](#)

وجود هذا المال يمنعه من استحقاق الزكاة. متى سيكون مستحقا في حالة انه سدد الدين؟ هنا اذا سدد الدين وانطبق عليه وصف الفقر او وصف المسكنة سنقول ان هذا الشخص يستحق الزكاة. واضح يا شكرا؟ واضح يا ازدهار واضح هذا الكلام؟ جيد -

[00:12:39](#)

الان عرفنا مسألتين. المسألة الثالثة كم يعطى المستحق للفقر او بالمسكنة؟ نقول يعطى كفاية العمر الغالب. يعطى كفاية العمر الغالب. والعمر الغالب يا اخواني ستون سنة فاذا كان هذا الشخص مثلا عمره خمسة وثلاثون سنة اذا يعطى ما يكفيه بقية العمر الغالب وهو -

[00:12:59](#)

خمس وعشرون سنة. كيف يعني يعطى كفاية العمر؟ ليس المقصود انه يعطى كفاية العمر انه يعطى سيولة نقدية. نقود هكذا السائلة

نعم وانما ينظر اذا كان هذا الشخص ممن له حرفة فيعطى مالا - [00:13:29](#)

اشترى به الات حرفته. اشترى به الات حرفته بحيث ان الكسب الذي تجده من ممارسة هذه الحرفة يحقق له الكفاية. فاذا كان نجارا اشترى له اما هو يشتري واما الامام اشترى له الات النجارة او حدادا كذلك او صيادا كذلك. اليوم تقول اذا كان سائق تاكسي مثلا

كذلك. جيد - [00:13:49](#)

واذا لم يكن له حرفة يشتري له عقار بيت دار مزرعة تؤجر بحيث ان الغلة والاجرة هذه تحقق له الكفاية. طيب يقول قال لو كنا نشتري له دكان يحسن التجارة اذا كان يحسن التجارة نشتري له دكان. طيب دكان صغير او كبير؟ نشتري له الدكان الذي في الغالب -

[00:14:19](#)

بان كسبه غلته ربحه يحقق له الكفاية. ولذلك يختلف هذا باختلاف الناس. مثلا هذا الشخص قد يكون هو وزوجته عنده طفل واحد.

اذا مثل هؤلاء يكفيهم دكان صغير. لكن اذا كان عنده عشر اولاد - [00:14:49](#)

هذا يحتاج الى دكان اكبر ربما منى ماركيت ولا سوپر ماركت فهمتوا ولا لا؟ اذا كل بحسب ايش؟ بحسب حاجته بحسب حاجته.

ولذلك بعدين سنأتينا مسألة انه يجب انتبه معي. التسوية بين الاصناف الثمانية - [00:15:07](#)

الا العاملين تمام لكن في احاد كل صنف لا تجب تسوية. بين الاصناف تجب التسوية. لكن بين احاد لكل صنف لا تجب التسوية ونشرح

هذا بعدين ان شاء الله. جيد الان هذا الصنف الاول الذي هو من؟ الفقراء. الصنف الثاني - [00:15:27](#)

المساكين. والمساكين احسن حالا من الفقير. لانه من له مال او كسب او كفي بنفقة قريب واجبة لكن لم تحقق له الكفاية. وقعت موقعا

من حاجته لكن لم تحقق له كل الكفايات. مثل من يحتاج الى عشرة فيجد خمسة - [00:15:50](#)

الى تسعة واضح؟ فهذا يسمى مسكين. نفس الكلام الذي قلناه في الفقيه سيأتي امام المسكين. فمن عنده مال او قسم او كفي بنفقة

قريب وقعت موقعا من حاجته لكن لا تكفيه. هذا مسكين - [00:16:20](#)

من له مال او كسب لكنه لا يليق به الكسب هذا لا يليق او نقول من له كسب لا يليق به فهذا ايضا مسكين. ان كان يقع موقعا من

حاجته. من له - [00:16:40](#)

مال حلال كسب حلال وكسب حرام. والكسب الحلال مع الحرام يكفيه. لكن الكسب الحلال وحده يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه.

عليه ولا لا؟ هذا مسكين اتضح؟ اذا هذا المسكين كم يعطى؟ نفس الكلام الذي قلناه في الفقير. يعطى كفاية العمر الغالي - [00:16:57](#)

ولا يمنع وصف المسكنة ما ذكرت لكم سابقا. جيد؟ قال هنا ويجب صرف الزكاة للموجودين من الاصناف ثمانية وهم الفقراء بسم الله.

والمساكين والغارمون يا اخواني الشروح عندكم سواء شرح العلامة بن حجر او شرح العلامة با عشن جعلوا الغارمين اربعة -

[00:17:25](#)

الاصناف ذكرتها لكم على السبورة وفصلتها حتى تكون واضحة. الغارمون الصنف الاول من استدان لا انتبه معي. من استدان لاصلاح

بين متخاصمين. اما بين اثنين او بين فئتين. تخاصموا في قضية ما قضية قتل قضية اعتداء اي قضية. فدخل وسكن الفتنة واصلح

بينهم. ومن اجل - 00:17:52

الاصلاح بينهم تحمل هو فاستدان. كأن مثلا اصلح بين فئتين في قضية دية فاستدان ودفع الدية هل يستحق من الزكاة او لا يستحق؟ الجواب يستحق لكن بشرطين الشرط الاول قالوا لك ان اجل الدين يحل. انحل اجل الدين. قبل حلول اجل الدين يا -

00:18:22

لا يستحق واضح؟ اذا لا بد ان يحل اجل الدين. واضح اذا الشرط الاول حلول اجل الدين. الشرط الثاني قال ولم يوف الدين من ماله.

فلو وفى الدين من ماله قام وتبرع ودفع - 00:18:52

واضح؟ فهذا لا يستحق من الزكاة. هذان شرطان. ثم هذا الشخص يستحق من الزكاة سواء كان غنيا بنقد او كان غنيا بغير نقد. ايش

معنى هذا الكلام؟ يعني نفترض انا استدنت - 00:19:11

تمام؟ من اجل ان اسكن الفتنة فعلي دين. حل اجل الدين ولم اوفي هذا الدين من مالي فحينئذ انا استحق من الزكاة. طيب يقول

قال انت تستحق من الزكاة لكن انت غني. والحمد لله عندك ذهب وفضة. هذا نقد. انت غني - 00:19:31

بنقضيك نقول استحق من الزكاة وان كنت غنيا بنقدي وقد اكون غنيا بغير نقد. كيف يعني بغير نقد؟ يعني لا عندي لا ذهب ولا فضة.

لكن عندي عقارات. عندي مزارع عندي منازل - 00:19:54

بيدور عندي حيوانات فانا الان غني لكن بايش؟ بغير بغير ايش؟ ايضا استحق من الزكاة. اذا النوع الاول يستحق من الزكاة سواء كان

غنيا بنقد او كان غنيا بغير نقد - 00:20:10

جيد فهمنا هذا؟ طيب النوع الثاني من استدان لمصلحة عامة ليس لتسكين نزاع. ليس لتهدئة فتنة. وانما لمصلحة عامة. ما مثال

المصلحة العامة مثال المصلحة العامة من ثم بناء مسجد. مصلحة عامة مثل بناء اين اكتب هنا؟ بناء - 00:20:28

مسجد هذه مصلحة عامة مثل بناء مستوصف مستشفى. طيب مثل اه فكاك اسير مثل ضيافة زائر هذه مصالح عامة واضح ولا لا؟

استدان لمصلحة عامة هذا يعطى من الزكاة لكن بثلاثة شروط. الشرط الاول حلول اجل الدين هو استدان - 00:20:52

استدان من اجل ان يبني المسجد من اجل ان يبني المستوصف يعطى من الزكاة بثلاث شروط. الشرط الاول حلول الدين. الشرط

الثاني انه لم يوفي هذا الدين من ما له. الشرط الثالث ان يكون غنيا بغير نقد - 00:21:25

هنا الفرق. ان يكون غنيا اذا كان غني بغير نقد يعطى. هو غني ايش غني؟ عنده مزارع عنده بهائم هذا يعطى اما اذا كان غنيا بالنقد

عنده ذهب وفضة فهذا لا يعطى. قد يقول قال لماذا - 00:21:46

الجواب لانه اذا كان غنيا بنقد لا مشقة من سداد الدين لكن اذا كان غنيا بغير نقد فهذا فيه مشقة وكلفة ان يسدد الديون بهذه الاموال.

فهمتم علي ولا جيد طيب هذا الحالة الثانية على انه هذا الشرط الثالث محل خلاف فمن فقهاء - 00:22:11

الشافعية من يرى عدم التفريق بين الحالتين ويقول انه في الحالتين يعطى بشرطين فقط حلول الدين وعدم توفيته من ماله. سواء

كان غنيا بنقد او لم يكن غنيا بنقد. اذا المسألة فيها خلاف داخل المذهب. وهذا القول له قوة انه لا فرق بين - 00:22:39

جيد طيب الثالث الضامن نحن درسنا الضمان وقلنا الضمان ما هو؟ التزام حق في ذمة الغير التزام حق في ذمة الغير نفترض عندنا في

اركان الضمان عندنا ضامن ومضمون عنه ومضمون له وحق مضمون وصيغة خمسة - 00:23:02

انا ظمنت مثلا ابا اياس وصاحب الدين فردوس انا ظامن ابا اياس مضمون فردوس مضمون له. مضمون عنه مضمون له. انا

ظامن فعندما حل اجل الدين جاء يطالبني - 00:23:29

انا الظامن او يطالب الاصيل له ان يطالب هذا وهذا. صح؟ اذا تقرر هذا فجاء وطالبني فانا دفعت الدين. هل استحق من الزكاة او لا؟

قال الفقهاء نعم تستحق من الزكاة لكن - 00:23:52

كم شرط؟ في ثلاثة شروط. الشرط الاول حل الدين. حلول الدين الشرط الثاني وكنت معسرا. انت ايها الضامن. كنت معسرا اي ان

الظامن معسر. الشرط الثالث وكان الظامن لا يرجع على المظمون عنه. ما معنى لا يرجع؟ لا يطالب المظمون عنه. متى الظامن لا

يطالب - 00:24:08

عنه اذا كان الظمان بلا اذن. اذا ظلمته بلا اذن. فحين اذ ليس لي مطالبة خاصة اذا ضمنته بلا اذن ودفعت بلا اذن وحتى لو ضمنته بلا اذن ليس للمطالبة الا اذا اشترطتم - [00:24:33](#)

بهذا القيد. فهمتوا ولا لا؟ اه. اذا اذا تحققت الشروط فيعطى الظامن من الزكاة ما دفعه عن المضمون عنه. طيب السورة الرابعة والنوع الرابع من استدان لمصلحة نفسه ليس لمصلحة غيره. لاحظ - [00:24:54](#)

الاقسام الثلاثة الاولى هذي كلها لمصلحة الغير. الان القسم الرابع هذا السدان لمصلحة من؟ لمصلحة نفسه. فهذا يعطى من الزكاة كان بكام شرط؟ بثلاثة شروط. ما هي قالوا الشرط الاول ان يكون هذا الدين مباحا - [00:25:14](#)

او بسبب معصية او بسبب. او بسبب معصية تاب منها ان يكون هذا الدين مباح واضح. دين استدان لطعام لشراب لعلاج لدفع رسوم المعهد مثلا. واضح؟ هذا لسبب مباح. بل هذا قد يكون مباح هنا اما يشمل ما يشمل - [00:25:32](#)

الطاعة او بسبب معصية تاب منها. سورة ذلك قالوا انه استدان ليشترى خمرا ويشربها استدان يشرب الخمرة يشترى الخمر ويشربها. لكن هذا يأتي عليه اشكال هذه لا ضمان فيها. صح ولا لا؟ فكيف هذا المثال؟ نقول هذا - [00:26:02](#)

على انتبهوا معي. هذا محمول على شخص كان كافرا. وحينما كان كافرا استدان واشترى خمرا او اشترى خمرا في ذمته. اما كان كافر قال لصاحب الخمر بيع الخمر اعطني خمر ودين علي. انا - [00:26:32](#)

فيما بعد ثم اسلم فهمتوا بالصورة فهنا الدين عليه لانه كان كافرا فهمتم اه حينئذ نقول بارك الله فيكم هذا الشخص اذا تاب من تلك المعصية وظهرت قرائن تدل على صدق - [00:26:52](#)

هذا الشرط الاول يعطى من الزكاة. الشرط الثاني ان يحل الدين حلول الدين. الشرط الثالث ان يعجز عن الوفاء. طيب يأتي السؤال هؤلاء الغارمون بانواعهم الاربعة. كم يعطون؟ الجواب يعطون قدر - [00:27:12](#)

الدين الذي عليهم يعطون قدر الدين الذي عليهم فهمتوا؟ اذا عرفنا مسائل الفقراء مسائل مساكين مسائل الغارمين قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال وابناء السبيل هذا الصنف الرابع. من هم ابناء السبيل - [00:27:32](#)

من هم ابناء السبيل؟ قال وهم المسافرون وهم المسافرين. ما معنى المسافرين يعني الذين قد شرعوا في السفر؟ او المريدون للسفر. يعني الى الان ما سافر لكن يريد ان يسافر - [00:28:01](#)

قال وهم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون نقول بارك الله فيكم. ان ابن السبيل يستحق من الزكاة بشرطين اثنين ذكرهما المصنف الشرط الاول الحاجة قال المحتاجون والشرط الثاني قوم السفر مباحا - [00:28:20](#)

قال للسفر المباح. غير هذين الشرطين لا يشتري. فمثلا لا يشتري في ابن السبيل ان يكون عاجزا عن الكسب. حتى ولو كان كسوبا يعطى من الزكاة لماذا؟ لان حاجة السفر حاجة ناجزة والكسب يحتاج الى وقت - [00:28:52](#)

فهمتم علي ولا لا؟ اذا ابن السبيل لا يشتري فيه ان يكون عاجزا عن الكسب فيعطى ولو كان ولو كان ايه ولو كان كسوبا احسنتم. ولا يشترط ان يكون السفر طويلا - [00:29:22](#)

بل يعطى من الزكاة سواء كان السفر طويلا او قصيرة. ولذلك من مما يدخل هنا دخولا قويا في هذا سفر طلبه العلم صح للمعاهد فهؤلاء يستحقون من الزكاة اذا تحقق هذان شرطان وهما متحققان - [00:29:39](#)

ان هذا السفر ليس معصية بل هو سفر طاعة وهم محتاجون ايضا صح ولا لا؟ يعني انا آآ قد قلت قديما وما زلت اقول ان ادارات المعاهد اذا كانت تأتيها من اموال الزكاة - [00:30:04](#)

ينبغي ان تخصص جزءا من هذه الاموال لتغطية سفر من كان يحتاج الى تغطية تكاليف السفر ممن يذهب مثلا هو يأتي في العام مرة ويعود مرة صح؟ في رمضان وشوال يعود - [00:30:21](#)

ثم يأتي بقية السنة هنا فيحتاج انه يساعدونه بشيء من هذا. لا هذا مقترح ليس فيه شيء. مجرد مقترح وارجو ان يجد صاغية ان شاء الله. طيب الصنف الخامس يا اخواني من العاملين على الزكاة - [00:30:41](#)

الصنف الخامس اعفو الصنف الخامس من المستحقين للزكاة العاملون عليها والعامل على الزكاة يستحق من الزكاة بشرطين يستحق

من الزكاة بكم؟ شهر بشرطين. الشرط الاول ما هو ان يحتاج اليه. ان يحتاج ايش معنى ان يحتاج اليه؟ يعني اذا كان الامام سيوزع الزكاة بنفسه - [00:30:59](#)

يحتاج الى اعمال ما نعطيهم شيء. فهتمم علي؟ اذا كان مالك المال سيوزع الزكاة بنفسه؟ ما في شيء اسمه عامل عليها اذن لابد ان يحتاج اليه والشرط الثاني الا يكون لهم راتب - [00:31:31](#)

مكافأة من بيت المال. فلو كان لهم مكافأة من بيت ما فانه لا يعطى من الزكاة طيب كم يعطى؟ العامل عليها يعطى مثل اجرة عمله. اجرة المثل لعمله. جيد؟ طيب - [00:31:50](#)

السبيل كم يعطى؟ ما قلت لكم ابن السبيل كم يعطى؟ ما يوصله مقصده. او ما يوصله الى محل ما له ان كان ماله في الطريق. جيد. قال رحمه الله تعالى والمؤلفة قلوبهم - [00:32:11](#)

مؤلفة قلوبهم وهم اصناف. ذكر منهم المصنف رحمه الله تعالى صنفين هنا. فقال وهم ضعفاء النية في الاسلام. وهم ضعفاء النية في الاسلام. ايش معنى ضعفاء النية في الاسلام؟ يعني اسلموا اسلموا حديثا. لكن ما زالوا يشعرون بنفوذ - [00:32:31](#)

عن المسلمين ما حصلت لهم اللفة بينهم وبين المسلمين القدامى. فهتمم ولا لا؟ لكن هم مسلمون. اه هذا الصنف الاول الصنف الثاني قال وشريف في قومه شريف في قومه يعني رجل مسلم له منزلة في قومه - [00:32:51](#)

تمام؟ يتوقع باعطائه من الزكاة اسلام نظرائه اسلام امثاله. هذا يعطى من الزكاة طب انتبه معي. هل يشترط في هؤلاء المؤلفة قلوبهم؟ هل يشترط فيهم الحاجة ان يكونوا محتاجين هل ذكر هذا الشرط؟ ما ذكر. اذا نقول المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة ولا يشترط فيهم - [00:33:11](#)

الحاجة طيب ما الذي يشترط؟ يشترط الضعف ضعف النية في الاسلام في الاول ويشترط ان يكون شريفا في الثانية بس. ولذلك يعطون ولو مع الغناء. يعطون ولو فلا تشترط الحاجة - [00:33:43](#)

كم يعطون؟ بحسب ما يراه الامام. بحسب ما يراه الامام بحسب المصلحة التي يقدرها والحاكم. جيد؟ طيب. قال والغزاة الذكور المتطوعون الغزاة الذكور المتطوعون. هذا الذي ذكرته الآية الكريمة في قوله تعالى في سبيل الله - [00:34:03](#)

الغزاة الذكور المتطوعون. فهؤلاء يعطون من الزكاة. لكن بشرط الا يكون لهم نصيب في بيت مال المسلمين. ليسوا من اصحاب الديوان. اما اذا كانوا من اصحاب الديوان الذين لهم راتب او - [00:34:32](#)

شهرية مثلا هؤلاء لا يعطون من الزكاة لا يستحقون من الزكاة. طيب اذا قلنا هؤلاء متطوعون يعطون من الزكاة كم يعطون يعطون بقدر نفقاتهم فترة الغزو ونفقات اسرهم فترة غيابهم - [00:34:52](#)

فهمتوا علي؟ واضح؟ بقدر نفقاتهم فترة الغزو مدة الغزو. وقدر نفقات من ينفقون عليهم قال رحمه الله تعالى والمكاتبون كتابة صحيحة وهذا الصنف عدم نفهم من قوله والمكاتبون كتابة صحيحة ان غير المكاتب لا يعطى. وان المكاتب كتابة فاسدة ايضا لا يعطى - [00:35:11](#)

قال رحمه الله واقل ذلك ثلاثة من كل صنف. اقل من يعطى يعطى ثلاثة كل سنة. استثنى. قال الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم اذا انحصروا وكان مال الزكاة يسعهم يجب استيعاب احدهم. ولذلك انتبه هنا. بارك الله فيك. نقول - [00:35:41](#)

يجب التسوية بين هذه الاصناف الثمانية. يجب التسوية بين هذه الاصناف الثمانية. ما معنى هذا نفترض ان هذه القرية التي نسكنها قرية بلومبانج جمعنا الزكاة فيها فصارت الزكاة مثلا سبعمية مليون - [00:36:11](#)

سبع مئة وثلاثين مليون. سبع مئة وثلاثين مليون. العامل هذا يعطى اجرة المثل لعمله نظرنا في العمال فوجدنا ان العمال هؤلاء مثلا عددهم كذا وكذا ثلاثين مليون تكفيهم اجرة مثل عملهم خلاص. العمال معهم هذا. الان كم بقي عندنا؟ سبع مئة. كم عندنا اصناف؟ سبع اصناف - [00:36:31](#)

كل صنف له مليون وجوبا. الفقراء عفاوا كل صنف له مئة مليون وجوبا. الفقراء مئة مليون مساكين مئة مليون الغارمين مئة مليون ابناء السبيل مئة مليون تمام آآ في سبيل الله مئة مليون الى اخره. كل صنف لابد - [00:37:01](#)

بان يكون له ما يساوي الصنف الآخر. طيب جينا هنا ابناء السبيل. سدنا الديون عليهم هؤلاء الاربعة الذين امامكم على السبورة

سدنا الديون زادت اربعين مليون. بينما الفقراء والمساكين عندهم مئة مليون - [00:37:21](#)

للفقراء مئة مليون مساكن ما زالوا يحتاجون. الزائد الفاضل هناك نرده على هنا. على السهم الذي ما زال يحتاجه فهمتم؟ لكن من

حيث الابتداء لابد ان تقسم الزكاة تقسيما متساويا بين هذه الاصناف - [00:37:41](#)

ما في الثمانية الا العامل عليها. هذا بالنسبة للاصناف. طيب الان الفقراء تحت كل صنف من هذه الاصناف احد فقراء عشرات الفقراء.

مساكين عشرات المساكين. واضح؟ الغارمين؟ ايضا. ابناء السبيل ايضا - [00:38:01](#)

كيف تقسم بينهم؟ تقسم بهم او لا لابد من استيعابهم. متى يستوعبون؟ اذا قسم الامام لابد من تعبه. اذا قسم المزكي وانحصر

المستحقون ووفى بهم المال لابد من استيعابهم فهمتم؟ اذا قسم الامام لابد من استيعابهم. اذا قسم المزكي - [00:38:22](#)

وانحصر المستحقون. المستحقون محصورون. عندنا كشف محصورون في القرية وكان المال يوفي بهم جميعا وجب الاستيعاب. اما

اذا لم ينحصر المستحقون او انحصر ولم يوف بهم المال فعلى الاقل تعطي ثلاثة من كل صنف. فهمتوني ولا لا؟ واضح - [00:38:50](#)

جيد. اذا بهذه الطريقة تقسم الزكاة. ثم تعطي لكل واحد حاجته فمثلا الذي هو فقير وعنده ولدان ليس كالذي هو فقير وعنده عشرة

اولاد وبينهم مثلا شخص عنده عاهة مستديمة اما صمم اما عور اما عمى اما كذا اما شلل الى اخره - [00:39:17](#)

هذا لا شك انه يحتاج اكثر من ذلك. اذا بعد ذلك تقسم على الاحاد بحسب الحاجات. فهمنا يا شيوخ هذا الكلام ولا لا جيد. قال هنا واقل

ذلك ثلاثة من كل صنف اذا انحصر. ووفت الزكاة - [00:39:47](#)

بحاجتهم وان العامل فانه يجوز ان يكون واحدا الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اتضح؟ بقيت عندي مسألة واحدة وهي مسألة

نقل الزكاة. احتاج ان اشجرها لكم حتى تكتبوها كذا مشجرة جيدة. وتفهمونها - [00:40:07](#)

نقول هنا نقل الزكاة اذا كان النقل من الامام او نائب الامام فانه جائز داخل محلي ولايته. نفترض ان هذا الامام حاكم هنا في سولو

تمام اذا له ان يأخذ الزكاة من هذه القرية وينفقها في قرية اخرى داخل سولو. يصرفها في قرية اخرى داخل سولو - [00:40:30](#)

جيد اذا الامام او نائب الامام يجوز له ان ينقل الزكاة لكن بشرط داخل محل ولايته طيب غيرهما غير الامام والنائب المالك. المالك

هينته هذا فيه تفصيل المالك هذا اما ان يخرج زكاة الفطر. زكاة رمضان. واما ان يخرج زكاة المال - [00:41:18](#)

الف. واما ان يخرج زكاة الدين. له دين على فلان فهمتم علي ولا لا؟ كم هذه؟ ثلاثة. ثلاثة زكاة الفطر لا يجوز نقلها عن بلد المؤدى عنه

عن بلد مؤدى عنه. لا يجوز نقلها عن بلد المؤدى عنه. ليس المؤدى - [00:41:51](#)

انا قد اكون هنا واؤدى الزكاة عن اولادي الذين في جبجا واضح ولا لا؟ اذا تخرج زكاة اولادي الذين فيهم مدينة اخرى في بلد مؤدى

عنهم. وانا هنا تخرج وانا هنا اخرج الزكاة هنا زكاة الفطر. وهم في مدينة جبجا ستخرج زكاة الفطر عنهم هناك في بلد مؤدب -

[00:42:28](#)

ده عنهم فهمتوا علي ولا لا وليس انتبه وليس من عدم جواز النقل عدم التوكيد بالاخراج. التوكيد باخراج شيء اخر. انا ممكن اوكل

شخص في بلد اخر ان يخرج زكاة الفطرة عني. هذا يجوز - [00:42:55](#)

ليس نقلنا هذا توكيل النقل ان الزكاة هنا ثم تخرجها الى هناك فهمتم يا اخواني او لا؟ طيب. زكاة المال لا يجوز نقلها عن بلد المال لا

يجوز نقلها عن بلد ايش؟ عن بلد الالبش؟ عن بلد المال. وش معنى لا يجوز اخرى؟ نقله عن بلاد المال. نفترض انا هنا في اندونيسيا

لكن اموال - [00:43:13](#)

اليمن اين اخرج زكاة المال؟ في اليمن ليس هنا. هنا ساخرج الزكاة الفطر. حيث كان البدن المؤدى عنه بدن المؤدى عنه لكن المال في

اليمن مثلا اخرجوا الزكاة في اليمن. زكاة المال في اليمن - [00:43:46](#)

طيب الدين لو كان علي مثلا دين على الاستاذ نوفل مثلا يا استاذ نوفل مثال تمام لو علي دين على الاستاذ نوفل انا اريد ان ازكي

الدين صح تجب عليه زكاة الدين او لا؟ تجب عليه زكاة الدين. ونيجي نزيكي الدين. اين اخرج الدين؟ هل في بلد مدين - [00:44:08](#)

هل في بلد من عليه الدين؟ المدين؟ قال فقهاء يجوز لك ان تخرجه حيث شئت ليش؟ لان الدين يتعلق بالذمة وما يتعلق بالذمة ليس

له مكان محصور اذا يجوز نقلها - 00:44:29

الى حيث شاف يتضح طيب الان غير الامام او غير نائب الامام لا يجوز له نقل الزكاة. ما معنى لا يجوز النقل؟ معنى لا يجوز النقل ان النقل يحرم ولا تجزئ الزكاة. تعرف ما معنى لا تجزئ - 00:44:54

ما معنى لا تجزئ؟ يعني اخراجها كعدم اخراجها. عليك ان تخرجها مرة اخرى. هذا مذهب الشافعية جيد لكن بقي الشافعية قالوا هذا غير المالك غير الامام ونائب الامام هذا بارك الله فيكم - 00:45:21

يجوز له النقل اذا اذن له الامام. او نائبه. لو الامام نائب الامام قالوا له انقل اذا تريد تخرج زكاتك من قريتك هذه انت في قرية بلومباينج تريد ان تخرجها الى القرية الاخرى هناك - 00:45:43

نأذن لك تفضل اخرج انقل زكاتك. فهتمم علي ولا لا؟ يجوز له النقل. لانه حصل على اذن من الامام او نائب الم جيد فهمنا هذا فهمنا هذا؟ جيد كذلك يجوز له ان يقلد قول الجمهور الذين يقولون بجواز نقل الزكاة - 00:46:05

له ان يقلد رأي الجمهور القائدين بجواز نقله الزكاة. فهتمم؟ واضح يا شيخ ولا لا؟ نعم ما يتعلق بهذه المسألة. اظن هذا القدر فيه كفاية. قد تأتي يعني قد نذكر مثلا نزيد مثلا - 00:46:32

في هذه الحالة ما حكم النقل؟ اذا اذن له الامام؟ نفترض ان حاكم اندونيسيا قال من اراد ان ينقل الزكاة فلينقل الزكاة. فقال واحد منكم مثلا نقول وافي ولا قدري ولا اه شكرا. قال سأنقل زكاتي من - 00:46:52

هنا من جاو الى كلمتان الى سلاويسي. طيب نقي الزكاة هذا يحتاج الى مؤنة. يعني حتى لو كانت ربيات تحتاج الى رسوم تحويل تحتاجي لمؤنة المؤنة هل تكون من الزكاة او تكون على ناقل الزكاة؟ واضح السؤال؟ مؤنة نقل الزكاة على من - 00:47:12

مزكي. على المزكي. وليس من الزكاة. وليس من الزكاة. من يخالف توافقه اجماع سكوت مخالفة تكون من الزكاة كلاهما صحيح ايه المسألة فيها تفصيل النقل هذا يا اخواني النقل قد يكون جائزا وقد يكون واجبا - 00:47:33

فاذا كان جائزا كما في هذه السورة فان مؤنة النقد على المزكي. اذا كان النقل جائزا مثل هذه السورة كما لو اذن له الامام او اما لو قلد مذهب من يجوز النقل فان مؤنة النقل على من؟ مؤنة النقل على المزكي - 00:48:05

واما اذا كان النقل واجبا ما صورته؟ كأن لا يوجد المستحقون. لا يوجد المستحقون في هذه القرية ما في فقراء ولا مساكين ولا عاملين ولا ولا في احد ما شاء الله. زين ما في احد - 00:48:30

طيب الان ايش بيعمل؟ لا بد ان ينقل الزكاة الى اقرب قرية يوجد فيها مستحقون. صح؟ طيب مؤنة النقل على من ها من الزكاة مؤنة النقل هنا لان النقل واجب. فحينئذ المؤنة مؤنة النقل من الزكاة. اذا كان النقل واجبا فمؤنة النقل - 00:48:46

من الزكاة واذا كان النقل جائزا فمؤنة النقل على المزكي. واضح؟ واضح هذا حياكم الله نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:49:11